

وَدِيْعَةٌ

التزام المودع لديه ومسئوليته

المبدأ :

- 1- يلتزم البنك المودع لديه بموجب عقد الوديعة أن يحافظ عليها وأن يردّها للمودع بالطريقة التي تسلمها بها.
- 2- يتحقق المصرف المودع لديه قبل تنفيذ أمر النقل أو تحويل الوديعة من شخصية العميل الأمر به وصحة توقيعه والا كان مسؤولاً .

جلسة 1977/2/7

إستئناف رقم 63 ، 1396/70

(المدعى عليه الثاني) لمدة سنة بفائدة قدرها
7%

سنوياً ، وتم الإيداع في بنك
بموجب إيصال وديعة رقم 75/35 (ورقم
10005 مسلسل) وكتب في ظهره بيان من
ثلاثة بنود نص في البند الأول منها على عدم
قابلية هذا الإيصال للتحويل ، ونص في البند
الثاني منها على أنه في حالة اضطرار المودع
لسحب الوديعة تدفع له فوائد عن الأيام التي بقي
منها هذا المبلغ في البنك إذا وافق البنك على
ذلك وتم الإيداع في البنك الثاني..... بموجب
إيصال وديعة رقم 98 ولم ينص فيه على عدم
قابلية للتحويل ، وفتح للوديعة الأولى حساب
رقم 2633 لدى بنك ، كما فتح للوديعة
الثانية حساب آخر رقم 213/89 لدى بنك
..... وفي أوائل شهر ديسمبر سنة 1975
توجه المدعى إلى بنك للسؤال عن وديعته
البالغة مليون ريال فأخبره هذا البنك أنه حولها
لحسابه أي لحساب المدعى لدى بنك بناء
على أمر تحويل كتابي مؤرخ 1975/6/5
مذيل بتوقيع المدعى ومطبوع اسمه أعلاه ،
فتوجه المدعى إلى بنك وسأله عن وديعته
البالغة مليون ريال والأخرى المحولة إليه من
بنك فأخبره أن الوديعتين معا وقيمتها
2.000.000 مليون ريال قد سلمتا إلى الغير
وهو الموظف السابق ببنك
..... ، ولما كان المدعى يتعامل مع
البنكين مباشرة وليس له وكيل أو مفوض أو
وسيط، ولم يصدر منه إذن شفوي أو كتابي
 للبنك الأول بتحويل وديعته إلى البنك الثاني ،
كما لم يصدر منه إذن شفوي أو كتابي للبنك
الثاني (.....) بصرف شئ من ودائعه للغير
، وقد تمت هذه الإجراءات

كلها دون علمه ودون أن يتخذ البنكان
الاحتياطات المصرفية المتعارف عليها في هذا

برئاسة الأستاذ / صلاح الدين حسن رئيس
محكمة الاستئناف

وعضوية كل من القاضي الأستاذ / عبد المنعم
عوض والقاضي الأستاذ / فؤاد ممدوح

المحكمة

-

بعد المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق
والمداولة.

من حيث أن الاستئنافين قد رفعوا في
الميعاد مستوفين أوضاعهما القانونية فهما
مقبولان شكلاً.

وحيث أن الوقائع أخذاً من الأوراق ،
والحكم المستأنف ، تخلص في أنه بصحيفة
مقدمه لقلم كتاب المحكمة المدنية في
1975/12/30 ومعلنة في 1976/1/10 أقام
المدعى في الدعوى رقم 95/981 مدني
الدوحة ضد بنك ... و طالبا إلزام
المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له على
سبيل التعويض مبلغ 2.000.000 مليون ريال
قطرى والمصاريف مع النفاذ المعجل بغير كفالة
والفوائد حتى تمام السداد.

وقال المدعى شرحاً لدعواه في صحيفة
افتتاحها وسائر الأوراق ، ما مفاده ، أنه بتاريخ
1975/4/22 أودع بنفسه مليون ريال في بنك
..... (المدعى عليه الأول) لمدة سنة بفائدة
قدرها 6.5% سنوياً ، ومثلها في بنك

الشان والتي توجب عليهما الرجوع إليه قبل اتخاذها خاصة وأن إيصال الوديعة رقم 75/35 قد نص في صراحة على عدم قابليته للتحويل فإن المصرفين يكونان مقصرين وملتزمين بالتعويض بالتضامن بينهما ، ولما كانت المطالبة الودية لم تجد نفعاً فقد بادر إلى إقامة الدعوى الحالية بالطلبات سالفه الذكر ولم يقدم مستندات. وقدم المدعى عليهما عدة مستندات من بينها خطاب التحويل المؤرخ 1975/6/5 والمنسوب صدوره من المدعى إلى بنك وصورته المبلغة إلى بنك ، وإيصال الوديعة رقم 98 وبظهره توقيع منسوب للمدعى قطع في هذه المستندات كلها بالتزوير ، فاستكتبت المحكمة توقيعه عدة مرات بأقلام مختلفة جالسا وواقفا ، وقدم المدعى عليهما عدة أصول للمضاهاة ونديت محكمة أول درجة لجنة خبراء لإجراء المضاهاة ، وتم الطعن بالتزوير وبتاريخ 1976/7/1 قضت محكمة أول درجة حضورياً (أولاً) بإلزام بنك وبنك بالتضامن بأن يؤديا للمدعى قيمة الوديعة الثابتة رقم 75/35 (ورقم 10005 مسلسل) وقدرها مليون ريال والفوائد المستحقة عنها بواقع 6.5% سنويا من تاريخ الإيداع الحاصل في 1975/4/22 حتى السداد التام .

(ثانياً) بإلزام المدعى عليه الثاني بنك بأن يؤدي للمدعى قيمة الوديعة الثابتة رقم 98 وقدرها مليون ريال ، والفوائد المستحقة عنها بواقع 7% سنويا من تاريخ الإيداع الحاصل في 1975/4/22 حتى السداد التام ، وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف المناسبة لما حكم به على كل منهما.

وبنت حكمها على عدة أسباب مفادها كما يلي: (1) المقرر قانوناً طبقاً للمادة 342 مدني قطري والفوائد العامة أن إيداع النقود لأجل البنوك يعتبر طبقاً للرأي الراجح عقد وديعة عادية باعتبار أن الهدف الأساسي منه هو

حفظهما لدى أمين ويلتزم البنك المودع لديه بموجب هذا العقد بالمحافظة على الوديعة كمحافظته على أمواله الخاصة وأن يردها للمودع بالطريقة التي تسلمها بها فإن كان قد تسلمها منه شخصياً وجبت عليه ردها إليه شخصياً ، والمقرر قانوناً أيضاً طبقاً للعرف المصرفي المتبع في نقل أو تحويل الودائع من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك أو في بنك آخر يتحقق المصرف المودع لديه قبل تنفيذ أمر النقل أو التحويل في شخصية العميل الأمر به وأهليته وصحة توقيعه على أمر النقل وإلا كان مسؤولاً عن إهماله وقد أخل بالالتزامات المفروضة عليه بشقيها ، إذ قام بتنفيذ أمر النقل الصادر إليه بموجب الكتاب المؤرخ 1976/6/5 في نفس يوم تقديمه بسرعة تسلفت النظر دون حضور المدعى أو الرجوع إليه ودون مضاهاة بتوقيعه الوارد بأسفل هذا الخطاب على نماذج توقيعاته المحفوظة لديه بدليل عدم وجود أية إشارة تدقيق على هذا المستند تثبت قيام الموظف المختص بإجراء تلك المضاهاة. وكان واجب الحرص يقتضي منه عدم إجراء هذا التحويل إلا بحضور المدعى شخصياً لحضوره بشخصه وقت الإيداع ، أو بعد الاتصال به ومراجعته خصوصاً وان مبلغ الوديعة يقدر بمليون ريال ، وكان مودعا في 1975/4/22 لمدة سنة تنتهي في 1976/4/22 وقدم أمر النقل بعد إيداعه بمدة قصيرة لا تتجاوز شهراً أو بضعة أيام وطلب منه نقله إلى حساب المدعى بالبنك الفرنسي ولم يذكر رقم هذا الحساب ، ولما كان

البنك قد قام بتحويل الوديعة قبل اتخاذ الاحتياطات الواجبة عليه قانوناً فإنه يكون مخطئاً ولا ينال في ذلك قول البنك أن المدعى حضر إليه شخصياً وطلب إجراء التحويل إذ هذا القول لم يقم عليه دليل ونفاه تقرير الخبراء إذ اثبت أن المنسوب للمدعى على طلب التحويل

هو توقيع مزور ، ولا ينال من ذلك أيضا قول البنك المدعى عليه الأول أن التزوير على فرض وجوده كان متقنا وتعذر كشفه بالعين المجردة على موظفيه ، إذ حتى على فرض حجه هذا الدفاع فقد كان يتعين على البنك التريث قبل إجراء التحويل المطلوب لما لابسه من ظروف وقرائن تدعو إلى الريبة في سلامته.

(2) اخطأ بنك في حفظ الوديعة الأصلية رقم 98 المودعة لديه والوديعة رقم 75/35 المحولة من بنك خطأ جسيماً كقرب من التواطؤ ، إذ قام بنقل الوديعة رقم 98 من حساب المدعى المفتوح بدفاتره برقم 213/89 إلى حساب رقم (211/84) بمجرد تقديم الإيصال الخاص بها إليه في 1975/6/29 وبظهره توقيع منسوب للمدعى وفي نفس يوم تقديمه بسرعة تستدعي الانتباه دون حضور المدعى أو الرجوع إليه ودون مضاهاة توقيعه الوارد بظهر هذا الإيصال على نماذج توقيعاته المحفوظة بالبنك بدليل عدم وجود أية إشارة تدقيق على هذا المستند تثبت قيام الموظف المختص بإجراء تلك المضاهاة ، وكان واجب الحرص يفرض عليه عدم إجراء هذا التحويل إلا بحضور المدعى شخصياً لسابقة حضوره بشخصه وقت الإيداع ، كما قرر المدعى عليه الثاني ذاته ، أو بعد الاتصال بالمدعى ومراجعته في عنوانه المذكور صراحة بالإيصال خصوصاً وأن مبلغ الوديعة

يناهز مليون ريال وكان مودعا أصلاً لمدة سنة تبدأ في 1975/4/22 وتنتهي في 1976/4/22 وقدم طلب النقل بعد إيداعه بمدة وجيزة لا تتجاوز شهرين وبضعة أيام بينما يقضي نظام البنك الثابت بنموذج حسابات الودائع (رقم 9) بعدم جواز سحب الودائع الأصلية قبل انتهاء مدتها. ولما كان نقل هذه الوديعة قد تم قبل اتخاذ الاحتياطات السابقة كلها

، فإن هذا النقل يكون خاطئاً ويستتبع مسؤولية البنك الناقل ولا ينال من ذلك قول هذا البنك أن إيصال الوديعة 98 يعد بمثابة شيك قابل للتداول بطريق التظهير وأن توقيع المدعى خلفه يعد تظهيراً على بياض ناقلاً للملكية وملزماً للبنك بإجراء نقل الوديعة المظهرة ، إذ أن أحكام المظهر قاصرة على الشيك والسند الإذني والكمبيالة ، وتشمل إيصالات الودائع الأصلية باعتبار أن هذه الإيصالات لا تعد أدوات إنتمان ووفاء كالأوراق التجارية ولم يجر العرف المصرفي على اعتبارها كذلك ، ولا تعدو أن تكون مجرد شهادات بالإيداع فلا يعد التوقيع من المودع على ظهرها بمثابة تظهير ناقل للملكية وبالتالي لا يأخذ أحكامه ، فضلاً عن ذلك فقد اثبت تقرير الخبراء أن هذا التوقيع مزور ، وعلى فرض أن هذا التزوير كان متقنا ويتعذر على موظفي البنك الفرنسي بالعين المجردة ، فقد كان يتعين على هذا البنك التريث قبل إجراء التحويل بموجبه لما لابسه من ظروف وقرائن تدعو إلى الريبة في جديته.

ولا ينال من ذلك أيضا قول البنك بعدم اعتراض المدعى على كشوف الحساب المرسله إليه والمتضمنة إجراء نقل الوديعة رقم 98 ، إذ أن البنك لم يقدم تلك الكشوف ، كما أن كشوف الحساب لا تقيد المدعى بما ورد

فيها إلا إذا صادق عليها بتوقيعه ، فضلاً عن ذلك فإن إرسالها إليه باليد أو البرق لا يعني وصولها إليه إلا إذا وقع على استلامها فعلاً ، ولا ينال من ذلك أخيراً قول بنك بوقوع خطأ من المدعى يجب خطأ البنك بتسليمه إيصال الوديعة رقم 98 للمرحوم ، ومن ثم يتعين أن يتحمل وحده الضرر المترتب على الوفاء بقيمته للمستلم طبقاً للمادة 442 مدني قطري ، إذ أن هذا النص قاصر على دفاتر الشيكات ويشمل إيصالات الودائع.

1975/6/5 ولم يتم سحب قيمة الوديعة 98 من حسابه إلا بعد ذلك بأكثر من عشرين يوماً وعلى وجه التحديد في 1975/6/29.

(3) المقرر قانوناً طبقاً للمادة 342 مدني أن الفوائد المستحقة على الودائع الأصلية تسري من اليوم التالي لإيداعها حتى نهاية اليوم الذي يسبق إعادتها فيه إلى أربابها ، ومن ثم فإنه يتعين إلزام المدعى عليهما بتك الفوائد من تاريخ الإيداع حتى السداد وبصحيفة مقدمة لقلم الكتاب في 1976/7/5 أستأنف البنك هذا الحكم ، كما استأنفه بنك بصحيفة أخرى مؤرخة 1976/7/17 وطلب البنكان قبول الاستئنافين شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لكل منهما وإلزام المدعى (المستأنف ضده) بالمصاريف عن الدرجتين ويتحصل مبنى الطعن المقدم من البنك..... في الأسباب التالية:

1- قالت محكمة أول درجة أن المستأنف (بنك.....) قد أخطأ في حفظ الوديعة رقم 98 بنقلها في حساب المدعى إلى حساب ... وصرفها إليه قبل حلول ميعاد استحقاقها بمدة طويلة وبناء توقيع مزور

للمدعى يظهر إيصال تلك الوديعة وأن هذا التوقيع لا يعد تظهيراً ناقلاً للملكية وملزماً للبنك بنقل الوديعة من حساب المدعى إلى حساب المستفيد، وهذا غير صحيح إذ المقرر قانوناً طبقاً للعرف المصرفي أن إيصال الودائع الثابتة تعد بمثابة سندات لحاملها والأصل فيها أنها قابلة للتداول ، كما خلت مستندات الحساب الخاص بتلك الوديعة من مثل هذا النص ، وقدم للبنك المستأنف مظهراً على بياض من المدعى إلى ... وهذا التظهير ناقل للملكية وملزم للبنك بعد التأكد من

وأما بالنسبة للوديعة رقم 75/35 المحولة من بنك ، فقد أخطأ البنك في حفظها أيضاً خطأ فاحشاً ، إذ قيدها بحساب رقم 211/84 بناء على صورة خطاب التحويل المؤرخ 1975/6/5 بينما كان يتعين عليه قيدها في حساب المدعى المفتوح لديه برقم 213/89 لعلمه اليقين به باعتباره أحد عملائه . ولا ينال من ذلك ورود عبارة أسفل هذه الصورة تتضمن طلب قيد الوديعة المحولة لحساب رقم 211/84- إذ أن هذه العبارة وردت أسفل توقيع المدعى وغير ممضاة من أحد وتشير إلى رقم حساب يغير حساب المدعى وكان واجب الحرص يفرض على بنك عدم إجراء هذا القيد إلا بعد الرجوع للمدعى والاتصال به في عنوانه بالخيسة لضخامة مبلغ الوديعة من جهة وتبديل رقم الحساب المراد قيدها فيه من رقم الحساب الخاص من جهة أخرى ، وفضلاً عن ذلك فقد أثبت تقرير الخبراء أن توقيع المدعى على صورة الخطاب المؤرخ 1975/6/5 مزور وكان واجب الحرص يفرض على البنك مضاهاة هذا التوقيع على نماذج التوقيعات الموجودة لديه للمدعى للتأكد من صحته ولكنه لم يفعل ذلك بدليل عدم وجود أية تأشيريات

بجانب هذا التوقيع من موظفي بنك تدل على قيامهم بتدقيقه ، وعلى فرض قيام موظفي البنك بإجراء تلك المضاهاة وتعذر كشف التزوير عليهم بالعين المجردة ، فقد كان يتعين على بنك التريث قبل إجراء التحويل لما لا يسه من ظروف وقرائن تدعو إلى الريية في أمره خاصة وأن طلب قيد الوديعة المحولة في الحساب رقم 211/84 قد ذكر فيه أنه تسديد لمبالغ مسحوبة من حساب المدعى ولم يرد في الأوراق ما يفيد قيامه بسحب أية مبالغ من حسابه حتى تاريخ تقديم هذا الطلب في

صحته ، وقدم قام موظفوه بإجراء تدقيقه بالوسائل العادية المتاحة لهم وهي المضاهاة بالعين المجردة وعلى فرض أنه مزور كما جاء بتقرير لجنة الخبراء فإن تزويره كان متقنا ويتعذر كشفه بالعين المجردة ، كما جاء بذات التقرير ، والمقرر قانوناً طبقاً للقواعد العامة والعرف المصرفي أن الودائع الثابتة تجوز سحبها قبل حلول مواعيد استحقاقها باتفاق الطرفين ولا يترتب على ذلك آثار سوى إسقاط الفوائد المستحقة عليها كلها أو بعضها ، ومن ثم فلا يكون هناك ثمة خطأ من جانب البنك في حفظ تلك الوديعة خلافاً لما قرره الحكم المستأنف فيتعين إلغائه في هذا الشق منه ، وعلى فرض أن هناك خطأ في جانبه فقد اخطأ المدعى في تسليم إيصال تلك الوديعة للغير وهذا الخطأ أكبر من خطأ البنك ويستغرقه ويمحوه.

-2

قالت محكمة أول درجة أن البنك قصر أيضاً في حفظ الوديعة رقم 75/35 المحولة إليه من بنك يقيداً في حساب بدلاً من قيدها في حساب المدعى (المستأنف ضده) وهذا غير صحيح ، البنك المستأنف يقيد تلك الوديعة في هذا الحساب بناء على صورة خطاب التحويل المؤرخ 1975/6/5 والمبلغ إليه من بنك ، وقد طلب الأمر بالنقل صراحة في هذا الخطاب قيد تلك الوديعة في الحساب رقم 2101/84 وقام البنك قبل هذا القيد بتدقيق توقيع المدعى بالوسائل العادية المتاحة لديه وهي المضاهاة بالعين المجردة ولم يتيسر له كشف تزويره لدقته وإتقانه وتعذر اكتشافه بالعين المجردة ودون الاستعانة بالآلات مكبرة كما جاء بتقرير لجنة خبراء

الخطوط ، ومن ثم يكون هناك خطأ من جانب البنك في حفظ تلك الوديعة خلافاً لما إرتاه الحكم المستأنف ، وعلى فرض أن هناك خطأ ما في جانب بنك لقيامه بتحويل تلك الوديعة خلافاً للشرط المانع من قبولها للتداول والمدون يظهر الإيصال الخاص بها ، فإن بنك يكون مسؤولاً وحده عن خطئه ولا يكون هناك وجه لإشراك البنك معه في المسؤولية عن هذا الخطأ لعدم مساهمته معه في إرتكابه.

وبتحصيل مبني الطعن الثاني المقدم من بنك في ذات الأسباب ردها أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فلا محل لتكرارها.

وباستجواب المدعى (المستأنف ضده) أمام محكمة ثاني درجة قرر أنه لم يسلم أوراقه إلى خلافاً لما قرره وكيله بمحضر جلسة 1975/1/13 أمام محكمة أول درجة ، وأضاف أنه كان يحتفظ بكافة أوراقه وختمه في خزانه مؤجره إليه في بنك الذي كان موظفاً فيه ، وإن هذه الخزنة كان لها مفتاحان أحدهما مع مدير بنك والثاني مع

وقدم بنك مذكرة ضمنها أن معني قول المستأنف ضده بوجود المفتاح الثاني بخزانة أوراقه مع أنه إما سلم هذا المفتاح بنفسه إلى أو استحصل الآخر على المفتاح الثاني من مدير بنك وعندئذ تكون المسؤولية مشتركة بين مدير ، أو أن فتح الخزنة بحضور المستأنف ضده وعندئذ تكون المسؤولية مشتركة بين بنك والمستأنف ضده أو أن مدير بنك تسلم المفتاحين وسلمها وعندئذ تكون المسؤولية كاملة على بنك ومن ثم فإنه يتعين سؤال

مدير بنك في هذا الشأن لبيان النظام المتبع في تأجير الخزائن للعملاء وفتحها وقفلهما ، وبيان ما إذا كان يوجد بالبنك خزانة مؤجرة للمستأنف ضده أم لا .

وحيث أن الحكم المستأنف في محله بالنسبة للنتيجة التي انتهى إليها ، وقد تضمن من الأسباب ما يكفي لحمله ، وردد المستأنفان أمام محكمة ثاني درجة نفس دفاعهما السابق أدأوه أمام محكمة أول درجة ولم يضيفا إليه جديداً ، فيتعين لذلك تأييده للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسباباً لحكمها .

ولا ينال من هذه النتيجة قول بنك بوقوع إهمال من بنك بتسليمه مفتاح خزانة أوراق المستأنف ضده إلى ، او وقوع إهمال من المستأنف ضده نفسه بتسليمه أوراقه إلى ، إذ حتى على افتراض أن

المستأنف ضده لم تكن له خزانه أوراق أصلاً بينك وأنه سلم أوراقه المالية الهامة إلى أو كانت له خزانة أوراق بينك وأعمل البنك الأخير في المحافظة عليها ، فإن هذا كله لا يعفي بنك من المسؤولية عن خطئه الناشئ من إهماله في اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها مصرفياً والتي أفاض في بيانها الحكم المستأنف .

ولا ينال من ذلك أيضاً قول البنكين المستأنفين بعدم وجود ما يقطع بتزوير توقيع المدعى (المستأنف ضده) على خطاب التحويل المؤرخ 1975/6/5 وصورته المبلغة إلى البنك خاصة وقد قررت لجنة خبراء الخطوط

صراحة أن توقيع الشيخ الصحيح تختلف عن بعضها البعض وأن بعضها يختلف عن توقيعها الوارد بورقة استكتابه الذي أجرته محكمة أول درجة ما يحتمل معه صحة التوقيعات المطعون عليها بالتزوير وصدورها كلها منه لعدم قدرته على التوقيع بإمضاءات متطابقة ، أو قدرته على تنويع هذه الإمضاءات وتغيير كل توقيع عن الآخر. إذ ورد تقرير لجنة الخبراء قاطعاً في ثبوت تزوير إمضاء المدعى الوارد بظهور إيصال الوديعة رقم 98 ، وتوقيعه على خطاب التحويل وصورته المؤرخ 1975/6/5 المبلغة إلى بنك وان التزوير يعد واضحاً في كلمة (الثاني) من التوقيع الوارد بظهور إيصال الوديعة 98 وبخاصة عند تكبير التوقيع كما يبدو واضحاً في كلمة الثاني من توقيع المدعى على خطاب التحويل وصورته وان هذا التزوير الأخير يبدو ظاهراً للعين المجردة باعتبار أنه أبعد ما يكون عن التوقيع الأصلي الوارد لورقة الاستكتاب وباقي أوراق المضاهاة ، ومن ثم يتعين اطراح دفاع البنكين المستأنفين بشقه وعدم التحويل عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين رقم 96/63 ، ورقم 96/70 شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به مع إلزام المستأنفين المصروفات عن الدرجتين حكماً صدر وافهم علناً بحضور وكيل البنك وغياب وكيل بنك وحضور المستأنف ضده ووكيله بجلسة يوم الاثنين 77/2/7 (97/2/19).